

العمل فى بيع الأعشاب ومن بينها نبات المرؤانا/الثلاثاء)6-92- 1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوى

سؤال اخر ما حكم العمل فى محل يبيع نبات المرؤانا مع العلم انه ليس متخصصا فى هذا النبات وحده. يبيع اشجار اخرى كثيرة ومن بينها هذا النبات نقول للسائل الكريم - [00:00:00](#)

ان كان بيع المرؤان مقننا لا يباع الا للاغراض الطبية فلا حرج فى العمل فى هذا المحل وفى رخصة فى بيع هذا النبات للاغراض الطبية وفق الكود الطبي المصطلح عليه فى هذا البلد - [00:00:19](#)

اما اذا لم يكن مقننا فليجتنب بيع هذا النبات بعينه ولا حرج عليه فى بيع بقية النباتات الاخرى المشروعة طب اذا كان لا يستطيع هو موجود فى المكان ده لابد ان يبيع كل شىء. ننظر الى النسبة - [00:00:36](#)

اذا كانت نسبة هذا النبات الى غيره من النباتات الاخرى يسيرة جدا ومحدودة جدا فلا حرج فى العمل فى هذا المحل نذرا لعموم البلوى وانتشار البطالة وشدة الحاجة ونحوه ويطهر - [00:00:52](#)

كسبان يكسر من الصدقة او التخلص من نسبة من دخله يغلب على زنه انها ايه؟ انها توازي هذه النسبة من العمل المحرم واسأل الله جل وعلا ان يغنيه بحاله عن حرامه ويزل - [00:01:11](#)

حريصا على التماس البديل النقي وعلى التحول اليه عند اول القدرة على ذلك - [00:01:29](#)